الثلثان فالمسألة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج
النصف غير عائل وللاختين الربع لانه اصل المسألة على هذا التقدير اثنان واحد
للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب
الاربعة في اصل المسألة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
اخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته
وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة
المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج
فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسألة تصح من خمسين وستة
لان مسألة الحيوة من ثمانية ومسألة الوفات من سبعة وبينهما مباينة و
يضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسألة الحيوة اربعة
فاذا ضربت في مسألة الوفات وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسألة
الموت ثلثة فاذا ضربت في مسألة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى
للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف
لنصيبه اربعة وكان للاختين من مسألة الحيوة اثنان فاذا ضربته في السبعة
حصل اربعة عشر وكان لهما من مسألة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار
الحاصل اثنين وثلاثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع
الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر
فجميع ما يصرف الى الزوج وللاختين ثمانية وثلاثون والباقي من الستة والخمسين

وهو ثمانية عشر

٩

وهو ثمانية عشر موقوفا فان ظهر ان المفقود حي يصرف الى الزوج اربعة الموقوفة ليتم
له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى
يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه
ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة
اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملا وهو
اربعة وعشرون

فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او
قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي باللحاق فما اكتسبه في حال اسلامه فهو
لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا
حكم عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد القولين بطريق انه فيء وفي قوله
الاخر بطريق انه مال ضائع نص الماذي على مذهبه في المختصر لابي
يوسف ومحمد ان المرتد على ردته الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكام
في كل الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية
القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان يحكم موته يستند
الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون
توريث المسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه